وخشية من صدور حكم فى الاستئناف يكون فى غير صالح المديرية مما يترتب عليه الإضرار بصالح العملية التعليمية فى هـذه المنطقة الآهلة بالسكان خاصة وليس للمدرسة أى منفذ سوى هـذا الفناء والحاجة ماسة لاستغلاله .

ويملك الفناء السيد / محمد على عطا وهو من كبار التجار بينها و يملك عة دات كثيرة ، حيث أن مساحة الفناء ٤٩٠ مترا مربعا تقريبا وحدوده كالآتى : —

الحد البحرى : بعضه ملك أحمد معوض و بعضه ملك أحمد السمكرى بطول ٢٤,٤٦ مترا تقريبا .

الحد الشرقى : شارع العقاد بطول — ,٢٠ مترا تقريبا

الحد القبلى : مدرسة عمر بن الخطاب الإعدادية بطول ٢٤,٥٥ مترا تقريبا .

الحد الغربى : ملك أحمد السمكرى بطول ٢٠,٠٥ مترا تقريبا .

وحيث إن السيد محافظ القليوبية وافق بتاريخ ١٩٧٣/٩/١٨ على طلب استصدار قرار إستيلاء بالإيجار على الفناء المشار اليه .

وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات نصت على أن يكون الإستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها بقرار من رئيس الجمهورية .

وحيث إن الأمر يقتضى الإستعجال محافظة على صالح مرفق التربية والتعليم وحسن سيره .

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ؛

وزير التربية والتعليم
على عبد الرازق

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٩١٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨١ لسنة ١٩٧٣ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والر السيارة المهداة من سفارة جمهورية المانيا الاتحادية إلى إدارة مت الفيوم لمكافحة البلهارسيا والصادر بالموافقة على قبول اهدائها قرار ر الجمهورية رقم ٩٨١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٩٣ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٣

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١١١٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ٦٠ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

قـــرر :

مادة ١ — إعتماد قـــرار مجلس مدينة فارسكور بجلسته المنعق بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٨ بالتنازل عن مبلغ ٢٠٩٧ جنيها و١٥٢ مليما قي متأخرات إيجار مساكن وإستهلاك المياه والإنارة المستحقة على المهجر عن السنة المالية ١٩٧٢/٧١

مادة ٢ — اعتماد قـــرار مجلس مدينة دمياط بجلسته المنعق بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٧ بالتنازل عن مبلغ ١١٢٩٤ جنيها و ٣٦٥ مليما قي الإيجارات المتأخرة على المهجرين من مدن القناة حتى ١٩٧٢ / ٦/٣٠

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٩٣ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٩١٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين و بالأديان المسموح بها فى البلاد والمعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛